



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الزبد في الفقه

المؤلف

أحمد بن حسين بن حسن (الرملي، ابن رسلان)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب متن
الوزيد في المنهاج للامام العلامة
سيد محمد بن ريسان
تتبعاً به و كتاب
في آداب والأدب

او خلقوا ليعاودوا
المتن معارفي
المجلد في علمه
لا تحت
او خلقوا ليعاودوا
معارفي الخال لا تحت

او في
سيد محمد الذي على طهارة العلم
جامع الازهد
في الدجلى لا تحت
ما عرف في اللزخ و يجوز فيها ما هو
التي لا تحتها الف الف سنة

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه



ينقص عن ركوعه في الركعة **بقرتها** وركع بان يبارك **كرد**
 بركته والاغتناء والاعتدال **عود لي** ما كان صله قزاق
 والسابع السجود مرتين مع **سقي من** الجبهة مكشوفاً بفتح
 وفخذه بسنمها للفصل **ونظير** لعله في الكلب
 ثم التثنية الاحرفا تعد **فيه** مصلباً على **في**
 ثم السلاسل اولاً والثاني **والاخر** الترتيب في الاركان
 اجابها سنة التثنية **ثم** التعود وصل الله فيه
عائدي والله في الاخير **بم** القنوت وقيل القادر
الاعتدال الثاني من قنوت **وتر** لشهر الصوم ان تنصف
 سنتها من قبلها الا ان **مع** اقامه ولو بصحرا يفتح
 شرطها الولا وترتيب ظهر **وفي** ما دن ميمزد كر
 اسلم والمودن المرتب **معرفه** الاومات لا الحنب
 وسنة يتليه ترتيبه **والله** الحضر في الاوقات
 والالتفات فيها اذ جعل **وان** يكون ظاهراً مستقبلاً
 عزلاً اميناً مثوباً **لغيره** مرجعاً من تصدق
 مرتها كقولها اجابه **سبح** ولو مع لجانه
 لكنه يبدل لفظ الحبحاله **اذ** حكي ادائه بالخوفه

والربع

والربع لليديين والاحرار اس **بالحيف** الا بها رحد اجم الا ان
 مكشوفة ورفق الاصابع **ويبتدئ** الكبره حين رغا
 والركوع واعتدل بالتقار **ووصح** بيناه على كوع اليسار
 اسفل صدره ناظراً **بجوده** وجهه وجه الكلا
 وكل ركعة تيمون **ومع** امامه بيمين جهر
 وسوده والجهر اسراثر **وعند** اجنبي اني تسر
 وكبر لسائر انتقال **لكيما** التسمح لا اعتدال
 والرجل راكعاً جاني **كالي** سوى ظهره وعنده
 والربع لليديين بعد **مكتشورة** مضومة للكعبه
 ورفع يطن ساجد عن **مقرا** كالشبر بين قدسيه
 وجلسه الراجعه **من** كل ركعة تقوم عنها
 ويبح ان ركعة **وضع** الفذيين في التثنية
 يربك واضطرب **واصغر** سوى ساه ينهاك
 وعند الله **اربع** بنوحيد الرو صليين
 والثالث من تسلمه **ونبه** الى فوج من صلواته
 سوى اليا عاصره **وهو** يورد على هذا الامر
 مشروطها الاسلام **للسبح** في الغاب والتثنية

الألوكة
 www.alukah.net

لغرض من بعد لم يتقبل . والفرق لا يفرق به التقل
 وظهر ما لم يرجع عنه من حيث . تو بما مكنا بدنا و من حدث
 وعبر حرة عليها السرة . حودة من ركبته لسره
 وحرة لا الربيه والكف بما . لا يصف الون ولو كرهه ما
 وعلم او ظن بوقت دخلا . واستقبلن لا في قتال حلا لا
 او ناملات سفر وان فصره . وتركه عمدا كلما للبشيرا
 حرمين او حرمي بمردوكتا . او عظيم ولو بضحك او بكى
 او ذكرا ونزاة تبردا . للفهم ولو ببولها سدا
 او غلب العائس بالشرم . او رد تليها علي المسكر
 لا يسمع وتنجي علب . او دون دين لم يعقد ركرا او
 وان تنج الامام فبردا . حرفان عالاوي درار الاقدا
 ونعله المنكر لو بسهمو . مثل مو الاله كلاب خطو
 ووقته تلتش و العطر . وسيد الصلاة از تعبير
 بد بالما يوبه يسبح . وهي يظهر منها تصفق
 ويبطل الصلاة لترك الركراو . نوات شرط من شرطه نذ
 بكر و منها بكر بون و عرس . ورمعد الي السما با بصر
 ووضع يد علي خاضرة . وجمع نرب او حفي من ميطه

وحطه

وحطه ابدين في الاثما . في حالة السجود والاصرار
 والفر في السجود كالخواب . وحلقة الاضحا كلاب
 تكون اليتاه مع يد . بالارض ولكن ناصبا قافيه
 والانتفاة لا حاجة . والبصق للجهن او القله

باب سجود السجود

قليل تسلم سجودا . لسي وما يبطل عهد الصلاة
 ونزك بعض عهد او لوله . سنة بل فقلب ركن قوطي
 ولا ركن ركعت ساهيا . ما بعده اغوالي تاتيا
 مثل فهو بنوب عنة . ولو بقصد النقل تفعلته
 ومن نسي الشهد الغوما . وعاد بعد الانتصاب خرما
 وجاهل التحيم او ناس فلا . يبطل عوده والابطلا
 لكن علي الما ورحمها يرجع . الي الجلوس للامام يتبع
 وعائذ قبل الانتصاب يرب . سجوده اذ القيام اقرب
 ومقند لسهولن بسجدا . لكن سهو من به تراعتدي
 وشكته قبل السلام في عرد . لو يعتمد فيه علي قول احد
 لكن عايتينه وهو الاقول . ولبات باسما في وسيد اللال

باب صلاة الجنازة

يسن في مكتوبه لاجلعه . وفي الراوي وفي الاثر معه
 كان بعيد الغرض بنو لبيته . مع الجماعة اعتقدت فليبت
 وكثرة بلع اسحق سين لا . بالقرب منه مسجد بخللا
 اوفسق الامار او ذوبدعه . وجمعة تتعها بركة
 والفضل في بكيرة الاحول . بالاستعمال عقب الامار
 وعذر تزكيا وجمعة منظر . ووجل وشدة البرد وحر
 ومرض وعطش وجوع . فكل ظهر او قلب الشرب
 مع التباغ وقتها وعوي . واكل ذي الزنج الكربة
 ان لم يزل في بيته فليقتل . ولا تفتح قدوة بمقدي
 ولا يمن نكومه اعساده . ولا يمن قام الى زياده
 والشروط علمه بافعال الامار . بروية او سمع تابع الامار
 واليقرب منه بغير مسجد . ودون حاييل اذ لم يزد
 على ثلاث مائة من الزرع . ولزجل نهر وطرف ولاع
 يوم عيد وصبي يعقل . وفاسق لائن سوام اقل
 لا سواة بل ذكر ولا الخاك . بالرفق من فائده ولا الكمل
 ونيه المأمور ولا نجب . وللا مار عيو جمعه ذنب

باب صلاة المسافر

رضو

وقف
سنة تعالي على طلبة العلم بالارزق

رخص هو قصر اربع فريادا . وفابت في سفرون تصدا
 ستة عشر فرسخ ذهابا . في السفر المباح حتى ابا
 وشروطه النية في الاحرام . وتزك ما خالف في الدوام
 وجاز ان يجمع بين العمومين . في وقت احد ذين كالعشائين
 كما يجوز بلع الفسيخ . لمطر لكن مع التقديم
 ان مطرت عند ابتداء البادية . وخصها وفي ابتداء الثانية
 لمن يهمل مع جماعة اذا . حاست بعيد مسجد انا
 وشروطه النية في الاوطان . رتب والاولا وان ينجمها
 والجمع بالتقدير والتاخير . بحسب الرفق للمعدور
 في مرضى فذل جلي وقوي . اختياره حمد وتبجي النووي

باب صلاة الخوف

انوالها الا ان كان يكن . عدونا في غير قبله بين
 حرت فوقة وصلي من يؤذ . بالفرفة الركي كعة وليم
 وحرس تز بصلي ركعه . بالفرفة الاحوي ولو في جمعه
 شذاعت وبعم يسلم . وان يكن في قبلة صفم
 صفيين شذ بالجمع احراما . ومعه بسجد صف صفتما
 وحرس الا ان شذ حيث قام . فليجهد الثاني ولو بعد الامار

وفي التماس الحرب صلواتها • امكنهم ركعاً او بالاجل
 وحرموا على الرعايا الصلوات • بالسبح والتمويه لامار الصلوات
 وغالض الفزاو الحريير • او عالبا الاعلى الصير

باب صلاة الجمعة

وركعتان فرضها المومن • كلف حرز كرمسوطن
 ذي صفة وترطيقا والابن • جماعة ما بعس وعصبه
 بصفت والوجه الوبس والو • تخرج يصلوا اللهم بالبناء ومن
 سر وهداقتهم خطبتين • يجب ان يتعد بين شهرين
 ركعتي القبا والله احد • وبعد صلي علي محمد
 ويوص بالتقوي او المعني كما • نحو اليحوا الله في كليهما
 والسنة والولا بين ثلثين • وبس ما صلي وبانظر من
 ويلين قائدا بينهما • ويقرأ الايه في احوالها
 واسم الدعاء ثمانية للمومنين • ومن تصميصة بالماجين
 مستنهما الغسل وتنظيف • ولبس البيض ولبس ارجح
 وبكى المشي لها من في • وزداد من قرأة وذكري
 وسنة الخطبة بالاضافات • والفق سرتية الصلاة

باب صلاة العيدين

فان

ببس ركعتان لو منفردا • بين طلوع وزوالها اذا
 تكبير يسع اول الوطي بسن • والهنس في ثانيه من بدون
 كبر في الحرامه وقومسة • وخطبتان بعدها كبره
 كبر في الاولي منها اشعا • والسبح في ثانيه اي اولا
 وسن من قبل صلاة الفطر • فطر كذا الامسك حتى الخي
 وكبر ليلة العدر الجيب • من ربهما لما تلا
 الصلوات بعد صبح التاسع • ابي انتها عس الرابع

باب صلاة الكسوفين

ذي ركعتين وكلاهما تنب • حوت ركوعين وقومنين
 بس تطويل اقتر القومات • وسجدة الرعات والسجدات
 والهمر في قرأة لسوف • نفس والعرفي الكسوف
 وخطبتان بعده كالمعه • قد وعلي فرض بوق وسبعه

باب صلاة الاستسفا

صل كعيد بعد امر الحاكم • بتوبة والرد للظالم
 وبس والاعتناق والعيان • ثلاثه ورايع الا يسامر
 فليخرج بذلة الشمس • مع رضع وركع ورفع
 واحطب كما في العدر باسترا • والاول التكبير باستسفا

كتاب الجنائز

الغسل والتكبير والصلاة • عليه ثم الاذن مفروضات
 كفاية ومن شهيد اقل • في معركة الكفار لا يجسد
 ولا يعلى بل على الغريقتا • والهدم والبطون والبروز
 وكفى السقط بكل حال • وبعد نفي الروح باغتسال
 وان يبع فكما الكلبين محل • وسن ستره ورترا يجسد
 بالسدر في الاولي وبالكا نور • الصلب ولا كد في الاخير
 وذكر كفن في عراض • لغايق ثلاثة بيصاص
 كالفانين والازار • ثم الفميص البيض والحار
 وفروض للصلوة كبرنا وبيا • ثم اقدار الحد وكبر ثانيا
 وبعد صلي على الفضي • وثالثا نزعوا لمن تدفي
 من بعد التكبير والسكبر • وقادر بلزمه القبار
 ودقنه للقبلة فدا وجبوا • وشن بارض بحد تكلم
 تعزية المصاب فيها السنه • ثلاث ابار تدل دونه
 وجرز الباء بعرض • وجه ولا نوح وشقونوب
كتاب الزكاة
 وانها الفرض على من اسلم • حرجير ومكده تهما

في ابل وبقر واعنام • بقرط حول ونصاب واستيار
 وفضا وذهب غير حلي • جاز ولو اوجر للمستهل
 وعرض مخمر وزرع حصلا • بشرط حول ونصاب كمل
 وحبس قوت باختيار بيع • من عنب ورطب وزرع
 وتروطه النصاب اذ يشتر • حب ورهوف في الثمار يبدوا
 في ابل اذ في نصاب الاس • خمس بها شات وكرخس
 منها الاربع من العشر برصان • ثم له عار وعنز عمامان
 في الخمس والعشرين بنت الحافر • وفي الثلاثين وسب الفراض
 بنت لبون مستين استكملت • ست واربعون حقه ثبت
 وجد عه للفرد مع ستين • ست وسبعون ابتال بون
 في الفرض والتسعين ^{الحقة} • والفرد مع عشرين مفعو الما
 ثلاثة البنات من لبنات • بنت البون كل اربعين
 وحده لكل خمسين احب • ولحق عن الارواح مع النصب
 نصاب ابقار ثلاثون وفي • كل ثلاثون تبع يستفي
 سنه في كل اربعين • اي ذاه ثلثين من السنين
 وضعف عشرين نصاب النخم • ثلثها كفاية ابل الحمر
 وحقوق وضعف ثلثين الى واحدة • شاةان والاحوي وشو المايد

ثلاثة من اسات تما شاه نكل ماية اجلا حتما
 مال الخليل كمال مفرد ان مرتع ومسرح يجر
 والفخر وارض الحلب وفي مريح ليلها والتراب
 عشرون مسالا نضال الهم وما يتا درهم فضه وجب
 في ذين ربع العشر يوم جون وما يزيد بالحساب السنين
 وفي ركان جاهل منهما المنس حالا كالزكاة تما
 في التمر والزرع الشغار المطا قد حسه وربع انو رعلي
 وزايد جز ومن غير نقي العشر اذ بلا مونة سقي
 ونصو مع مع مون للزرع اوبهما وزع يجب المنع
 وعرض صخر اخبر بوله فومد مع زع بنقد اصله

والزراعي

باب زكاة القطر

ان غربت شمس تمام الشمر تجب ابي غروب يوم القطر
 اذ امثل صاع خير الزسل خمسة ارطاك وتلذ رطل
 جراد قدر الصاع بالحفان قرب اربع بذي انسان
 وحبسه القوت من المعطر غالب قوت بلاد للطهر
 والمسا البر عليه قتل نه وفطرة الذي عليه مونه
 واستثن من يكفر بها بفضل عن قوته وحادرو منزل

ودينه

ودينه وموت من مرتته بخلا يوم عيده واملته

باب قسم الصرافات

اصافه ان وجرت ثمانية من يفتقد اردد سهمه باها فيه
 فقير العادرو المسكين له ما يقع الموضع دون تكمله
 وعامل كحاسر لانها م مولف بصنع والاسلام
 رقائم مكاتب والعمار من للملاح اذان وهو عادم
 وفي سبيل الله عاز احتسب وابن الصبيل ذوا فتعل اغترب
 ثلاثة اقل كل صنفت في العيس عامل وليس يكتفي
 ووج لكافر ولا مسوس رفق ولا نصيبين لوصفي مستحق
 ولا بني هاشم والطلب ولا انعتي جمال او تكسب
 ومن بانفاق من الروح ومن حتم من العربي سلع المون
 والنقل من موضع رب الملك في فطرة والمال مماز كتي
 لا ينفق الفرض وفي التكفير والابصا والسذور
 وسدقات النقل في الاسرار اولي والقريب قتل الجار
 ووقت حاجة وفي شهر الصيام وهو بما احتاح عماله حرام
 وفاضل الحاجة فيه اجر لمن له على اصطوره صابر

كتاب الصيام

تجب صوم رمضان احد • امرين باستكمال شعبان العدد
 اذ يويه العزل هلال الشهر • في حق دون مسير القصر
 وانما الفرض على شخص قدر • مستحب مكلف طهر
 وسوا نقل بئنه للصوم • قول ذوالها لكل يوم
 وان نكس فرضا شرطنا نيته • قد عينت من ليله مبيته
 وبابتعاو فطر الصيام • حيض نفاس ردة الاسلام
 جنون كل اليوم لكن من بينام • جميع يومه فصلى الصيام
 وان يفتق مغمي عليه بعض يوم • ولو لحيفة يبع منه صوم
 وكرعين دخلت مسمي • جوف ينفذ وذكر صوما
 كالبطن والدماع في المشن • ودبر وبلطن من اذن
 ومن مع عا الغرور يفتقد • برعة وعكسه الشجر
 والفطر بالما فقدا التمر • وغسل من احب قبل الفجر
 ويكره العلك وذوق والحمام • ومع ما عند فطر من صيام
 اما استبأك صيام بجوازوال • فاختر يكره فخر الوصال
 وسنه صيام يوم عرفه • الامن في الحج حين اصطفه
 وست سوال وبالولا • اولي وعاستورا وتاسوعاء
 وصوم الاثنين كذا لم يسمع • ايام بيض واجر لم يشرع

في النفل ان يقطع لا فتضا • ولا يجوز قطع لما قدره منا
 ولا يصح صوم يوم العيد • ويوم تزيق ولا تزيد
 لاس يوافق عادة او نذنا • او صرنا بصوم بيوم صرا
 يكفر الفساد صوم يوم • من رمضان ان يطامع اثر
 كمثل من فاطر لا يجي السره • وكردت ان الفساد كرده
 وواجب بالموت دون صوم • بعد تمكن لكل يوم
 مد طعام غالب من الفوت • وجوزوا الفطر لحوق وموت
 وسرض وسفوان يطل • وخوف مرصع ودان الحبل
 منه على نفسها صرا جدا • ويوجب الفضا والافلا
 وعطر يوم لكل يوم • مد كما سر بلا فتضا صوم
 والو والفتضا لذات الحبل • ومرصع ان حاننا الحبل

بالاعتكاف

سن وانما يصح ان نوي • بالسيور الصيام بعد ان نوي
 ولو حقة وسن يومان بكل • وحامع بالصيام الفصل
 وانظروا ان نذر التواي • بالوطي والمس مع الانزال
 لا يخرج منه بالنسيان • او لفتنا حاجة الانسان
 او مرض شق مع المقام • والفض والنقل من العباد

والاكل والشرب اولاده ان من رايت والحو من سلفا

كتاب الحج

الحج فرض وكذا العمرة • ثم يجبا في العمرة غير سره
وانها يلزم حراما • كلف اذا استقامه لكما
بحتاج من مأكول او مشروب • الى رجوعه ومن مركوب
فاق به بشرط امن الطرق • وتكمن المسير في وقتها
ارقانه الحجة الدهور بالنسبة • بعد زوال النع اذا تفرق
وظاق بالكعبة سبعاً وسعي • من الصفا لروضة سبعا
ثم اذك شعرا ثلاثا بزرة • وما سوى الوقوف ركن العمرة
والا وحابر لو اجبان • اولها الاحرام من صيقات
والحج بين ايل والنهار • بعرفة والرسي للحار
ثم المبيت بمكة والحج • واحرامت طواق الودعي
وسن بدل الحج ثم يستمر • وليتجد محرر والمبتدر
ويبرئ الناس ثم التلبية • وان يطوف قادر الاربعه
يرسل ثلاثا ثم يركع • والشئ باقي سجد ثم يركع
وركنان حيا من روى الكلام • فالحج والمسجد ان يكن رجا من

قف

والاصطباح في طواق يومه وفيه وفي سعي بهرورد

وباش

وبات في مبي بلير عرفة • وجده بها وبالسرذ لفة
تت ورتخل في اوقو بالمسخر • يدعوا واسرع والدي المحسر
وفي مبي للعمرة الفارمين • بسع رميان الحصى حبر انيقين
مكبرا لكل واسطع تلبيه • شاذخ الهدي بها كالا محمد
ولعلق بها وفقرتم لاف • شعرا وبعده طوا والركن
وبعد نور العبد للزوال • برمي الحجار اكل بالنواط
بالنيس من حلق ودمي الخ • او الطاق حل قلم الطفس
والخلق والنيس وهيدويها • بثالث وطا وعقد و تكاح
والسرب لما تحب ما زعم • وطف وداعا وادع بالملتزو
ولا زفر لمتمتع دم • اوفارت ان كان عند الحرم
مسافة النصر وعند الحجر • من قبل حرة ثلاث ايام
وسبعة في داره والبعث لل • لغوت دفقة بحمرة عمل
وليقض مع دم في محصل • تلبية والخلق مع دم حصل

باب محرمات الاحرام

حرور بالاحرام تسمى للنس • خيطه ولرجاز سقوا الراس
وامراه ومهها ودهن غدحر • والخلق والطيب وقا الطفس
والنيس بالشفقة كل يوجب • خنيزه ما بين سناه نقط

او اصح ثلاثة السنة • مسكين او صام بيت
 وعدم وطي للتمام حقا • مع الفسار والعصا مضيفا
 كالصوم تكبير صلا باعتدا • وبالفضا يحصل ماله الا اذا
 وصح في الصبي ورف كفره • بدنة ان لم يجد فبقرة
 ثم الشياه السبع في الطعام • بقية البدنة في الصيام
 بالعدم من امرداه وحرما • محرم ومن يجمل الحرما
 تمنض الصيد وفي الانعام • المثل في البعير كالنعام
 والكبش كالصع وعرفي • وكالحمار انشاة جدي
 او الظاهر قيمة او صوما • بعوها عن كل مديوما
 بالحرم اختص طعام والامر • لا الصور ان يجد مكانا اخر
 فمائل وقطع بنت الحرم • رطب وقلعا دون عذر حرم
كتاب البيع
 واما يصح بالايجاب • وتقبوله او استجاب
 في ظاهر منتجع به قدد • تسليمه ملك لدى الفقيطر
 ان عينه مع المهر تغلر • او وصفه وقدم في الامر
 وشروط بيع النقد بالثمن • وفي بيع مطعوم بما قد عفا
 تقابض المجدس والحلوان • علم مماثل بجنس يستحد

وانما

وانما بعوا انما شل • حال كمال التفع وهو حاصل
 في لبن والتمى وهو بالرطب • رخص في دون نصاب كالعنب
 واسرط لبيع تمر وريح • من قبل طيب الاكل شرط القلع
 بيع المبيع قبل فنص البعلا • كالمحوان اد بلحم قوبلا
 والبيعات بالمخار قبل ان • يتفرقا عرفا وطوعا بالبدن
 ويشترط المزار في عبر السلم • ثلاثة ودونها من حيث تم
 وان بما ابيع عينا يظهر • من قبل فنص جابر للمشتري
 يرد ثوبا على المعتاد • ككون من تناع في اعتداد

باب السلم

استرطلا كونه سبورا وان • يقبض في المجلد سائر الثمن
 وان يكون في دمه تبين • قردا او وصفادون ماتعين
 وكوك ما اسم هودينا • حلولا او سوجلا لحننا
 باجل بعلا والوجرايم • وعند ما يخل يوم من الحرم
 دون ثمار من معيرة القرى • معلوم مقدار جعبار جري
 والمجنس والسوم درصقا • لاجلها تخلق القيمات
 وكونها سضونة الاوصاف • مختلفا وبيته تار دخلا
 غير لولا لتاجيل موصل الادا • ان لم يوافقه كتاب عقدا

باب الرهن

بحور فيما بيعه حاز كما • صح يدين ثابت قد لزمها
للراهن الرجوع ما لم يقبض • ممكن باذنه حين رسي
وانما يمتد الرهن • اذا تعدي في الذي يؤتمن
ينفك بالابرا وفتح الرهن • كذا اذا زال جمع الدين

باب الخبز

جميع من عليه سرع بالخبر • صغير او مجنون او مسرور
تصرفهم لتقسيم قد ابطال • ومفسد قد زاد دينه علي
امواله فخير قاض بطلا • تصرفهم في كل ما تمولا
لامه والرض المخوف • ان مات فيه توقف الترفيق
فيما على ثلث يزيد عنده • علي اجازة الويث بعده
والعبد لم يوثق له في منجر • ينبع التصريف للمحرر

باب الصلح

الصلح جازم مع الاقرار • بحر خصومة بلا انكار
وهو بعض المدعي والعيين • صبه او ابراه في الدين
وفي سوا يقع او اجارة • والقرار للسكني هو الاغارة
بالثمن والطل والخبز الشري • عما مر وما وضع الجذع

وجاز

بالحا

وجاز جناح معتدل • سلم في ما يرد من سبل
لم يرد من سر وعدو بالحا • وجاز ما خسر باصر السركا

باب الخوالة

شر ما رضى المبل والمختار • لرد مدين انتقاء المال
جنسا وتلا اجدا وكسرا • بقاعن الدين للمبل يترآ

باب الضمان

بضن ذواته و انما • وضمان دين ثابته قد لزمها
بغير كالا ابرا والمضون له • طالب صامنا ومن تأصله
يصح درك بعد قبض الثمن • وبالرضي صحت كفاله البدن
في كل من حضوره استحقا • وكل جزونه لا يمتي
ومرضع المكوث ان يما مكل • قد زهاب واياب التمثل
وان هجت او اشفني لا يغرم • ونظمت بشرط مال يلزم

باب الموقوف

نصح من جوره ونقرته • والمختد المان جنسا وصفا
من نقد او عين ونظمتي • تمبيره ولاذن في التصرف
والزنج والحوا اعتبر تقسيمه • بقدر مال شركة بالقيمة
نصح الشريك بموجب ابعاله • واموت والاعمال او كالب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلّك **وشارع الحرام والحلال**
 ثم صلاة الله مع سلامي **علي النبي المصطفى التمامي**
 محمد الهادي من الصالح **واقضل الصالحين وخير ال**
 وعبد مدي ردت نظرهما **البياتها التي لها قدرتها**
 يهمل حفظها على الأطفال **تأفد يستدري الرجال**
 تكفي مع التوقف للشغل **ان فهمت وانعت بالعلم**
 فاعمل ولو بال عشر كل الزكاة **خرج بيور العلم بالعلم**
 فعلم يعلمه لم يجعل **معدب من قبل عابدا**
 والله ارخوا السن بالانحلال **لكي يكون موجب**
 اول واجب على الانسان **معرفة الاله باسما**
 والنطق بالشهاد اعتبروا **لصحة الايمان من قدرا**
 ان صدق القلب وبالاطال **بكون ذائقه وذالك**
 فكن من الايمان في مزيد **وفي صفا القلب ذا الجدير**
 بكثرة الصلاة والطاعات **وترد مال للنفس من شكاوت**
 فتشبه النفس مع الذنوب **موجبان فتوة القلوب**
 وان من بعد فلوب الناس **من ربنا الرحيم قلب قاي**

وساير

وساير الاعمال لا تحضر **الاسع النبي حيث نقلص**
 فصح النبي قبل العمل **وايت بها مقرونه بالاول**
 وان تدمر حتى بلغت اخر **حضرت الثواب كما ملا في اخر**
 وليه والقول ثم العمل **بغير وفق سنة لا يصل**
 من لم يعلم ذاما بسلك **من لم يجد معلما فليرحل**
 وطاعه ممن حراما ياكل **مثل البنا فوق موح يجعل**
 فاقطع يقينا باقوا وادواجم **حدث العالم بعد العوم**
 احده لا احتيل الاله **ولو اباد تركه لما ابتداء**
 فهو لما يريد فعالم **وليس في الخلق له مثال**
 قدرته لكل مقدور جعل **وعلمه لكل معلوم شمل**
 منقرد بالخلق والتدبير **حل عن الشبه والنظير**
 حي يريد قادر على امر **له النفا والسبح والكلام**
 كلامه كوصفه القدير **لم تحدث السجود للكليم**
 يكتب بالروح وبالسان **يقري كما يعط بالارها ن**
 ارسل رسله بمعجرات **ظاهرة للخلق باهرات**
 وخص من بينهم بمهدا **فليس بعده نبي ابدا**
 وضله على جميع من سوا **فهو السميع والخبير الاله**

باب الوكالة

• اصح ان يباشر الموكل بنفسه جانبه النوط
 • وجاز في المعلوم من وجه ولا يصح اقرار على مورد ولا
 • ولو يبيع من نفسه ولا يبيع طفل ومجنون ولو باق
 • وهو أمين وبالشرط ضمن • يجوز بالجزل والماوجن

باب الاقرار

• وانما يصح مع تكليف • طوعا ولو ليس من خوف
 • والرشد الاقرار بالمال • وصح الاستثنان بانفصال
 • عن حقا ليس الرجوع يقبل • بل حتى في الرجوع فضل
 • ومن مجهول اقر قتيلا • بيانه لكل ما عمو لا

باب العارية

• تصح ان وقتها او اقلها • في عين انتفاعها مع البقا
 • يضمنها وموت الود وفي • اسوم بقيمة السوم التذ
 • والنسل والضرر لا ضمان • والستعير لو رعى للثاني
 • فان بيع وهلك فتمده • يضمنها ثمان ولو رجع عليه

باب الغصب

• يجب رده ولو بغيره • وارش نفسه واجر مثله

يضمن

• يضمن مثل ما تلف بنفسه • وعرف لا يختلف
 • وهو الذي فيه اقرار السلمان • وحصره بالكيل والوزن كما
 • لا يهتارة ولا فاه بيسر • في دا وفي مقم اقصي القم
 • من غصبه لتف الذي الغصب • ارض يد فيها غلب

باب السفحة

• تثيب في المشاع بين عقار • منقسم مع تابع القرار
 • لاني بنا ارض من كره • كمنقول ولا مستاجر
 • يدفع مثل ثمن اوبراب • فتمه ان بيع ومهر مثل
 • ان صدق نكن على الفورا خصص • لتركه بغير ملك المصن

باب الفراض

• صح اذن مالك للعامل • في منق عين نقد الحاصل
 • واللق التصريف وفي ما يعلم • وجوده لا كسرى بنت وام
 • غير مقدم لشد العتد • كسنة بعد فته بطل
 • معلوم حرم ربح بدينه • فنجس نفسه بربح قدر نسا
 • ويملك العالم ربحه حصته • بالقتلح والانتوض مثل تسمته

باب المساقاة

• سميت على اشجار الخشب • ان وقتت بذر ذوقها غلب

تفصيل ريعه من علما • من نذر لعالمه وانما
 ملكه اعمال توريد في الشتر • وما لك حفقة اهداك الشتر
 احارة الارض ببعض ما للمرة • من ربحها عنه نبي خير العبد

باب الاجارة وهو كذا...
 عليه وسلم

شرطها كبايع ومشتري • بصيغة من موجو وسنتري
 صحتها اما باجره نوي • او علمت في ذمه الذي اكثرى
 في محض ينفع مع عين يثبت • مقدورة للفاسم شرعا فومت
 انا فذرت عدد او عمل • فذعلها وجمع ذين العلق
 تبطل ان تلفت غير موجو • لانها فذلكر جمع خبره
 شور بالتاجيل والتلوك • وسطلق الاجر على التاجيل
 والشرط في اجارة للذاسر • تنهيهما في مجلس كالسور
 ويضمن الاجير بالحدوان • ويده فيها يرايتنات
 والارض ان اجرتها بمطعم • وغيرة صحت ولو في الذسر
 لا شرط جوه علما من ريعه • نزارع ولو بقدر شبعه

باب الجعالة

صحتها من مثلك التصرف • وهي بان ي شرط في
 لود ابق وما قد تناكله • معلوم قدر حازه من عماله

ومعها

وفسحها قبل نثار العمل • من جاعل عليه اجرا مثل

باب احيا الموات

يجوز للمسا احيا ما قدر • ادلا لملك مسلم بد الشتر
 سما احيا عماره بجر • تختلف العلم برب من تصلا
 وما لك العين او البر بزا • على الواشي لا الروع مافضل
 والحدون الطاهر وهو الخارج • جوهره من غير من بعلم
 كالنفظ والكبريت شر القار • وساعط الروع والتمجار

باب الوقف

صحة من مالك شتر عسا • بكل عين جاز ان ينتقفا
 بها بقا شتر على • موجود ان تملكه تاهلا
 روسط واخر ان يقطع • نحو لي ارب وافق رجع
 والشرط فيما في العصبه • والشرط لا يكره اتهم والنويه
 والحد واستمير والناخير • نافره بجره ونوحه

باب الهبة

صح فيما بيعه قد صحا • واستثنى فهو حبتين قسما
 يصعد وقوله اعبر نكا • ما عشت او عمر كوارفتكا
 والابسكه بملكه النقص • بالفتيش والادان من يهب



والرجوع بداء الاصوات • ترجع اذ ملك الفرج يروى

باب

اللقطة

• وانها الحمر من مواسق • او فرق او سجد الصلاة
 • افضل ان خبائة قد اصنا • و عليه اخذها تعبنا
 • يعرف منها العلى والرعا • وقد بها والوصى والوكا
 • وحفظها في حرر مثل عرفا • وان يرد تملك ندر عرفا
 • بقدر طالب وغيره سنة • وليتلك ان يرد نفسه
 • ان جاصاب ولم يدر • بالقبل باعده وان شايه
 • مع غرمة ودواعج للبقا • كرتب يجعل فيه البقا
 • من بيعه رثبا والتخفيف • وحرر مو القفا من الحروف
 • ملكك حيوان منوع من اذاه • بل الذي لا تقى منها كساه
 • خوره بين مع العلوى • تبرعا واذن فاض بالعلوى
 • او باعها وحفظ الاسمانا • لم يزلها ساواها بالبر ما مانا
 • ولترحب اقراها واللقطة • في الاوليين فخير منه فقط

باب

اللقية

• للعدل ان ياخذ طعلا سدا • فرض كفاية وحسنه كذا
 • وقوبه من ماله بين قضي • بقدره اشهدم فخر صا

عليه

وقف

عليه ان يفقد في بيت المال • والعرض خذ منه لدا الكمال

باب

الرديحة

• من قبلها اذا ما اصنا • خبائة ان لم يكن يعينا
 • عليه حفظا لحوز المثل • وهو امين مودع في الاصل
 • يقبل باليمين قول الرد • لودع الرد بجد الجحد
 • وانما يضمن بالتعدي • والمطل في قلبية من بعد
 • طلبها من غير عذر بين • والرتفعت بالموت والحق

كتاب

القرائين

كتاب الغرر

• يبيد من تركه الميت جنى • كالرهن والوكالة باليمين اعملق
 • فالون التمهير بالحرف • فذبية ثر الوصايا يوافق
 • من ثلث باق الارث والتعيب • فرض مفذرا والتعصيب
 • العرض سنة فتصق اكتمل • للميت اولهت الابن واسلف
 • والاعت من اصلين اوس الاب • وهو مضيب الروح ان لم تجوب
 • بولد او ولد ابن علما • والربع فرض الروح من فورها
 • والثلثان او من وفظفرا • بالصف مع لها فاكثرا
 • والثلث فرض اثنين من اولاد • فصاعدا اني تساوي ذكركم
 • وهو لاه اد لير الجيب • وثلث الباقي ليعام الاب

www.alkah.net

واحد الزوجين والدين جوب • اما مع الفرع وفرع الابن او
 اثنين من اخوة او من اخوة • والفرد من اولاد ام الميت
 وحده فصاعدا امدليه • بذكر من بين بنين هـ
 و بنت الابن صاعدا مع بنت • فردوا احسن اب مع اخت
 اصلين والاب وحده ما عدا • مع اولاد الابن سفلا
 لا قرب العصبات بعد الوترى • يعني فان فقدت كلاهما
 الابن بعد ابته ما سفلا • فالاب والجد
 الابن بعد ابته ما سفلا • ما لا اب فالجد للورثان عدا
 وان يكن اولاد اصلين • وزاد ثلثه على قسم وجب
 ادليس فرض او يكون باقي • حده او زاد ثلث الباقي
 وكان في القسمة فرض وجدا • فالجد ياخذ الا حظ الاحوانا
 من القسمة الحاصل للاخوة بين • حلتهم لذكره الا شيعي
 فالاخ للاصلين فالما قصصه • وان الاخ اصلين فهو الاصل
 العم ناهيه مع للاب • ثم ابته بخلف فالعصب
 ثم لبيت المال ارض الثاني • ثم ذوي الفروض الزوجان
 بنسبة الفروض ثم ذوي الوجيم • قرابه مرضا ومعصبا وحسب
 ومعصب الاحت اخ ياتل • وبيت الابن ما بدأ والنار

والاخت لا فرض مع المديتها • في غير الودية كلها
 للرجل وامر ثم باق يورث • ثلثا له ليدواخت ثلث
 وكل حدة فالاراحم • وتجب الاخ الشقيق بالاب
 والابن وابنه واولاد الاب • بهم وبالاخ الشقيق فاحجب
 واولاد الام اب او جد • وولد وولد ابين يبدوا
 لا يورث الوترى والسر تد • وتال لم حصر الممد
 والاورث مسلم من كفر • ولا معاهد وحربي ظمير

باب الوصية

فتح بالجهول والمد • لجهة توصق بالعمور
 لبيت بائو او لوجده اهل • للملك عند موته كمن قتل
 وانها تصح للوارث ان • احرار باق وورث الارض

باب الوصايا

سن لوفن الرضا يا ووفنا • ديونه ايضا حركلنا
 ومن ولي ووصي ارضنا • فبذ على الطفل ومن قبنا
 اي سكن يكون غمولا • و امر المظلل الاطفال بمذاولي

كتاب النكاح

من النكاح مطرب لا عصب • نكاح بكر ذات ذمى ونسب

وحذر الخي لا يجمع بين **•** اربعة والعشرين روقبين
 واما يبيع كذات رفق **•** سلمة خوف زنا ولو يطوق
 صدق حرة وحرور سا **•** من رجل وامراه اعرسا
 اواسة ونظر احي الي **•** فوج ولكن كذا قد نقل
 والبحر من انظر واسا لوجت **•** لا بين سورة وركبه بدت
 ومن يرد منها الكفاح نطقوا **•** وحجها وكفا باطنا وظاهرا
 وحازر للشا هداوس على **•** نظر وجه او يد او ي عالا
 او اشتراها قد رجلة نظر **•** وان تجد اني فلا يري الذكر
 ولا يبيع العفد الا يولي **•** وشاهدين الشزط اسلم على
 لاني ولي زوجته دسية **•** واسرط التكليف والحريه
 ذكره في الاعلان **•** لا سيدا مه وسلطان
 ولي حرة اب فالجد شمر **•** اخ مكال عصيات رتب ارشمر
 وعنف وعاصب كالنسي **•** فما كره كفتى محض الاقر
 حور صريح سلبه العفده **•** كذا الجواب لا لب الحده
 وماز يعرض لمن توبانك **•** ونكحت عند انقضا الحده
 والاب والجد ابكر اجبر **•** وتب زواجهما تحز را
 بل ادنها مع البوق فدر حيب **•** وحرور من الرضاع والنسب

لا يولد يدخل في العسوة **•** او ولد الحويه المعلومه
 ومن سمارة جند حرسا **•** زوجهات فرعه واصل قدما
 اسما زوجهات سلم **•** والبقول يربحها محرم
 والجبون والجزار والمرص **•** كل من الزوجهين اسلم يخلص
 لموت او قرن لخير **•** كما لها خفيه وعذته

باب الصدقات

بين في العفد ولو فلبلا **•** سحر كنفع لم يكن محجولا
 لو لم يسم مع عفد والفسر **•** محرم يفرض منها او من محرم
 وان يفا اومات فرد او جيب **•** كسهر مثل عصا النسب
 والظلاف قبل وطيه سقط **•** بصق كما ادفعها يسط

باب الولية

وايم الحرس يشاه ذاب **•** لكن احابه بلا عذر نجيب
 وان اراد من دعاه باكل **•** ففطوره من صوم نقل افضل

باب القسم بين الزوجات

وبين زوجات فقم عتسا **•** ولو لم يصفه ورثا اما
 غير مسم بها تختصر **•** دخوله في الليل حين ضرر
 وفي النهار عند حاجه دعيت **•** كان يهودها انما صرفت

وانما بقراءة يساوي سر . او يبتدي ببعض الحاضر
 واليكو تخصيص لسح اول . وتب ثلاثة على الولا
 ومن اماره الشور لحظا . من روية قولا ونعلا وعظا
 وهجرها حيث الشور حقتة . وليسقط الفم لها والنقته
 فان اصرت حرا صوب ان يقع . في غير وجه مع ضمان ما وقع

باب الخلع

يخرج من زوج مكلف بلا . كونه لها عوضا بالرجع
 اما الوصي بالخير او مع جهل . فانه يوجب مهر المثل
 مثلك نفسها ويمنع . طلاقها وما له ان يرفع

باب الطلاق

صريحة صرح او حلفت . حالعت او فارقت او حارقت
 وكل لغة لغزا او حمل . فهو كتابه بلبه حمل
 والسه الطلاق في طهر حلا . عن وطلبه او اختلاص اكسلا
 وهو ليس يوطوا او من بيت . او ذات حمل كونه او سرت
 للطلاق الثلاث تكسره . والعبد ثنتان ولو كان الامه
 وانما يقع من مكلف . زوج بلا اكراد ذي خوف
 ولو لم يكن في عدة الرجعية . ان لم يعرض العتبية

ومح تطلق الطلاق بصفته . الا اذا بالستحيل وصفه
 ومح الاستثنائي اذا ما وصله . ان ينوه من قبل ان يكلمه

باب الرجعة

تثبت في عدة تطلق بلا . تقوض ان عدد لم يكمل
 وانما عودتها بمجرد . ولو خجل او سيم العدد
 الا اذا العدة منه تكمل . ونكحت سواه ثم يدخل
 بها وجعلت في ثلث فارتت . وعدة الفرقة من هذا انقضت
 وليس الاستهاد بهما فيشهر . نفس عليه الا بد والمختصر
 وفي الفقه الرجوع الا . بشاهدين قاله في الاملا
 وهو كما قال الربيع اخسره . قوله والرمح جميع فيه اجرد
 وهو على القولين مستحب . واعلم الزوجة فهو زوج

باب الايلا

حلقه ان لا يطا في العمر . زوجته او ايلاعن اشهر
 اربعة ما ن صحت لهما الطل . بالولي في قبل وتكثير وجب
 او بطلانها مان اباها . طلق فرد طلعا من حكا

باب الطهارة

قول مكلف ولو من ذم . لعرضه انك على كظن امرئ

وغوه فان يكن لا يقف • فلا فها قلل تختنّب
 الوطاك الحما حتى كفرا • العتق بيكوي الفرض عن المهر
 رفيه موسمته لله جلب • سلمه عما يضر بالعلم
 ان لزجد يصوم شهرين على • نتابع الا لعذر حصلا
 وعاجز شين مذا سلكا • شين مسكينا كفطر

باب اللعاب

يقول ارجا ان القافى اسرا • اذا زنا زوجته عونا اشهر
 والحق الطفل به من الرنا • اشهد بالله لصارق انسا
 فياد مينها سه وات • داليس مني خاسا ان لعنا
 عليه من خالقه اذ كوسا • يشير ان لمصر لها منى لها
 اوسيت وهي نقول اربعا • اشهد بالله كذا كذا ادعي
 بيمادي وحمسا بالعب • ان صادقا بيمادي من كرت
 ومن بالجامع عند المنبر • يجمع عن اربع لم ينور
 وحقوق الحاك حين ينهيه • للكل مع وضع يد من فوق فيه
 وبعانه انكفى عن النب • وحده تكن عليها قد وجب
 حرمة بينهما فابد • وشطر المهز واخت حلدت
 ولعابها سقوا المسد • عن الزنا من رجها او جلد

باب العروة

لموت زوجها من ملك • الولي ما يستمال وضع الحمل
 يكن من ذي عدة فان فتلدا • فثلث عام قبل عشر تستعد
 من حررة ونصفها من الامد • والطلاق جدد وطى تمسه
 بالوضع ان يفترج السد • سحررة ونصفها من امه
 ان لمز تحيضا او ارباس حبلا • لكن شهري الما او ط
 ثلاث النهار لحررة تحيض • والامه اثنا لفقو السبعيض
 حامل وذات رجع مون • وذات عدة تلامر السكن
 حيث الفراق لا طاعة الطعام • وخوفها وما لا كاسته هرام
 وللوقات الطيب والتزوين • مخرم كالشر فليس بدهن

باب الاستبراء

ان يطر ملك امه عن سرور • عليه استمتاع بل يستعد
 وحل عمير الوطى من ذي سبي • وما كذا السيد بد وطى
 بئل رواجها بوضع الحامل • لو من زنا وحبيضة للمايل
 واسنيرت استمر بيشهر • واذهب لتشري العوض ان يشهري

باب الرضاع

من انبه التسع لطفلا دونها • حولين حنن وصحات شهاكة

جناح

سفر ذات صبرتها امه • و زوجها ابها اخاه عنه
 يثبت خريما كما في النكاح • وتظفر و خلوة بدرا يباح
 لا تعدى حرمة المي اصول • طفل ولا سري لمخوم الفصول

باب النفقات

مدان المندجة مرض الوسر • ان سكت والد مرض العسر
 مد ومقن متوسط اليد • من حب فوت غالب البلد
 والادور والمهر كعادة البلد • وتخدم الرفيعة القدر احد
 لها خمار وتبص ولباس • تحب عادة وفي الصبي مدا
 ومثله مع جبه فصل الشا • واعينرو العاد بنسائنا
 وحالها في دينها وقررا • الفسخ بالفاصي لها ان اعمر
 عن قوتها او كسوة او منزل • ثلاث ايام لا قضي المهل
 والفسخ قبل وطبها بالمهر • واعرض كفاية على دي سوي
 لا اصل او فرع لعقر صحبا • لا الفرع ان يبلغ ولا كفتبا
 لداية فحد تدركها ما كالتيف • ولا يكلفا سوي سني يطيق

باب الحضانة

وتزولها حربه وعنف • سلمه كرك الطفل
 امينه ونرضع الرضيعا • ام فاسها تمامها جميعا

قدم فالاب فاسها انت • الاب فالجد فوالدات
 جد في الابوين بولد • وبعده الخلات ثم الوسر
 لوالد للا يوين فلا ب • ثم ولد بنات ام انتسب
 يتلوه فرع الحد للا صلبين ثم • الفرع من امه لا
 فلهة حاله فبنت عمه • فولام حيث ارثت عمه
 تقوم الا تقي بكل حال • اخوانه اولى من الاخوال
 ووالد مسافر ثقله • او نكحت تغير حاصن له
 وان يميز لا بنة اختاره • باحد والاول لها الزياره

كتاب الجنائيات

معد شخص هو قصد الضارب • ثم ما بما ثقله في العالب
 والخطا الرمي لتاخص بلا • قصد اساب بشرانقتلا
 رسته العمد بان يرمي الي • شخص بما في غالب ان يقتلا
 ولم تحجب قصاص غير العمد • لا تحصل الارهاق بانفعد
 ولو عني عنه على اخذ الدية • من يتحقق وجبت كما هبه
 لكن مع التعلووظ والحلول • ولو بيفظ قاتل المقتول
 وفي الخطا عمده موجد • ثلاث اعوام على من عفته
 وخفت في الخطا المخص كما • وقد غلقت في العود لها قوما

يقص في عبر اب من محرر • اوي السهور الحرم اوي الحرم
 في الحال والجمع يفر دفاقتل • في نفسه اوي عصوه كذا الفصل
 ان يكن القاتل داكلو • واصل من تحفي عليه ييتي
 عن الفصاض كاتفا من ثرة • عند بكر او ورق حصلا
 والشرا تشاوي الطرفين والليل • لم تقطع صحبة ذي شلل
 ودية في كامل النفس ما يه • ابل فان غلظتها فاله كحزبه
 سون بين جذعة وحفة • واربعون ذات حمل حفة
 فان لحق ما يه المحاص • لابن بكون الناصي
 وابن السون مذبها وشها • من حفة ومذعة اذكلها
 من ابا صحبة سلمه • من عيبها ولا بعد ارفيمه
 والنصف لاني وللكتاب • ثلثها كشهه الكتاب
 وعابد الشمس وذي النجس • وعابد الاوثان ثلث الخون
 يوم رقيغا وحين الحس • بجرة ساوت لنصف العشر
 ودية الوفيق عشر غرسه • من قيمه الام سيد الاله
 في العقل واللسان والكلم • و ذكر والصوت والتطهر
 ركسه كربة النفس ووي • اذن او اسماعها للاحرف
 واليد والبطش رسم السحر • رشفة العين م البصر

والرجل

والرجل اوسي لها وخصيه • واليد والي نصف الودية
 لعقده من مارن او جاي يفسد • ثلثها والحيفن ربع السالفة
 لاضع عشر ومنها الاملة • ثلث ومرهم ووي المنقلة
 والسن او موصفة وهاشمة • منضق عشرها بلا مناصه
 عضو بلا ستنعة معلومه • والخرج لربيدر لعلومه
 في الثقل تكبير ففصر الباري • التيق ثم الصوم كالظهار

باب دعوي القتل والعساة

اذ قارنت دعواه لوث سمعت • وهي قرينة لظن علمت
 تخلف حشيين بمينا مدعي • ودية العمد على جان دعي
 فان يكن عن اليمين امتنعا • حدتها الذي عليه دعي

باب البغاة

مخالف الامام ان تاو لسوا • شيا يسوغ وهو طنا باطل
 مع سنوكه تكفها العارسة • لدم المنع لاشبالارسة
 ولو نقاتل مدبر منهم ولا • جرحهم ولا اسير حصلا
 وعند امن العود اذ تفرقوا • عند انقضا الحرب الا يربط
 وما لم يرد بعد الحرب • في الحال واستغاثه كالعقب

باب الردة

كفر المكلف واختيار ادى الكفر • ولو بعوض من صلاة سجدا
 ولجب استبراء من بهمهلا • ان لم يقب مواجب ان يتنالا
 من دون تجد عامدا ما صلي • عن وقت جمع استغاب القنلا
 باليسق جدا بعد صلا تنالا • عليه ثم الرق في قنورنا

باب حكم الزنا واللواط

برج حر محض بالوطي في • عقد ينج وهو دون تكلف
 والبكر جلدة ما به الحس • ونبي عام تدر طعن التنصر
 والوف نصف للجلد والحرب • ودر العبد زنا كالاجنبي
 ومن اتى بهيمة او دبوا • زوجه او دون فزج عذرا

باب حد القذف

اوجب لزام باللوا والزنا • جلد ثمانين لحر احصا
 وللرقيق الضف عرو ومحصنا • كلما اسلم حراما زنا
 وان نعم بينه علي زناه • سيقط كان صدق تزنا او عفا

باب قطع السرقة

وواجب سرقة المكلف • بغير اصله وبيع ما نفي
 فتمنه ربع دينار ذهب • ولو قرضه بغير تم بئب
 من حرز مثله ولا شبهة نية • لشارق كثر كذا او يدعيه

تقطع

تقطع بمناه من الكوع فان • عا دلها من جلد اليسار من
 مضمها فان بعد لسراه سن • يد فان عاد فمناه فان
 بعد تعزير وفل قنلا • وبمس القطع برين بغلي

باب قطع الطريق

وقاطع الطريق بالارعاب • عززه والاخذ للنصاب
 كمن اليمين اقطع ورجل البيري • فان بعد كفا ورجل الامزي
 ان يقتل او يخرج فحد ينج • قتل والاخذ مع القتل لرم
 قنله وصلبه ثلاثه واد • ينوب قبل طفر يد نيدا
 وحرب حقوق الدمى • وعير قتل فزقا وقدام
 حق العباد فالاحق موثقا • والاسبق الاسب ثم اقرعا

باب الامتزجة

يحد كامل لشرب مسكر • باربعين جلدة وعزر
 افي ثمانين اجر والعبد • بتصفه وانها نكس
 ان شهد العولان او اقرا • لانكصا وان تقيا خمر

باب النصاب

ومن عيل نفس يطول او طرف • او يضع ادفع بالاخف فالاحق
 والادفع اوجب ان يكن عوضع • المال و

وبعد فالفضل الصديق • والافضل الثاني الفاروق
 عثمان بعد كذا علي • فالسنة الباقون فالهزري
 والشافعي ومالك والحنفي • واحمد بن حنبل وسفيان
 وغيرهم من سائر ائمة • علي هدي واختلاف رحمة
 والا وليا ذواكر مات رتب • وما اشتهر بمواظبه من غير اب
 ولهم جز في غير محض • الكفر خروجنا علي وفي الامر
 وما جرى بين الصحابة • عنده والاجر الا انما نثبت
 فرض علي الناس امام يفتي • وما علي الاله شي يجب
 يلبي من اطاعه بفضله • ومن يسا عاقبه بعد له
 يغفر ما يشاء غير الشرك • به دخول النار دون شك
 له عقاب من اطاعه كما • تليب من عصي ويول نعم
 كله ان يولم الاطفال • ووصفه بالظالم اسمي لا
 يرزق من يشاء ومن شا احرما • والرزق ما ينفق ولو حراما
 وعلمه بمن يموت مومنا • وليس يشفي بل يكون اسما
 ليريزل الصديق فيما قضي • عند الاله في حاله الرضي
 ان الشفي لشفي الازل • وعكسه السعيد لا يبدل
 ولربعت قبل انقضاء العمر • والنفوس تقي ليس تقي الا
 والجسم

وصف عبد المصطفى له الكبر والجليل
 ٢

والجسم يبي غير عجب الذئب • وما شهيدا بالباود بنين
 والروح ما خسر عنها النجدي • فسيبك المقل عنها اليا
 والعلامة سائر الاعمال • وهو دليل الخير والافصال
 فخر صفة علم صفات الفرد • مع علم ما يحتاجه المودي
 من فرض دين النجج الروام • كما لظهر والصلوة والصلوات
 والبيع للمحتاج للتبايح • كظاهر الاحكام في الصنابع
 وعلم ذال للقلوب مفسد • والعجب والكبر والחסد
 وما سوي من الاحكام • فرض كفايه علي الانا
 كل مهر فصدوا فحصله • من غير ان يعتبروا مرفعه
 كما معروف ونهي المنكر • وان يظن النهي ليربوثر
 احل مبيع الله بيع تقسم • الفرض المندوب والتميز
 والرايح المكروه بر ما بيع • والسادس الباطل وختم بالسبح
 فالفرض ما في زعمه الثواب • كذا علي تاركه العقاب
 ومنه مفر من علي الكفاية • كرد تسليم من الجماعة
 والسنة المثاب من قد فعله • ولرب عاقب امرئ ان اهرله
 ومنه مسنون علي الكفاية • كبر احكام من الجماعة
 اسرار والثواب تحصلك • تاركه واشتر من يفتك



واضح لما خلفه ابهيه في ايل لا اله الا الله قدر القبه

باب

ورض علي موكدا على كل ذكر

وصحة بيطيقه وان اسرى

وعبرم راي الامام الاجودا

عمال او اسرى وماله اعصا

وقبل اسر طفل ولدا النعب

اسم من بعد اصوله احدا

عنهم كذا اللقب مسلم بان

باب قسم الفبي والعنبيه

تخص منها تامل بالسلب

بجرب في مصالح ومن نيب

بذكر اصغق وللبنامى

والفقرا والمساكين كسا

والعاج الاحسان نسف المال

لواحد ستم كما التلاشه

والعبد والالاثي وفعل يعني

امامنا

وقفه تعالى بالازهر

امانا ستمم اهل ما بدا

والعبي ما يوخد من كعار

ففسه كالخمس من عهيه

واما توخذ من حر ذكر

او امجوس دون تمردا

اقله من الحول دينار ذهب

ومن عني اربع اذا قبل

ثلاثة ويلبسوا الغيارا

تتركوا ركب خيل حربنا

وانتقض العهد تجزيه منع

لا هرب بالطعن في الاسلام او

شرط بترك والامام خيرا

من مسلم وذي كتاب حلا

بالشرع فيما حللوا ان يقدر

حيث الحياة مستقر للحكم

بجراح لا تفروا عن قلوبكم

قوله فاذا ذهب في الوادي
المعنى قوله

وعبر من مذور وعلم صيدا • او العبر نداء او تردي
الفرج ان يزهق بغير عظم • او جرحه او مونه ما بغير شيء
ارسال كلب جرح او غيره • من بيع معلم او لغيره
بقطع غير سرقة اذا يسر • ودون اكل يتقى ان ينزح
وانما يصيد ادركة • مينا او المذبح حال الحوكه
وسن ان يقطع الوداج كما • بخر لينة البعير قائما
ووجه المذبح نحو القبلة • وقبل ان نقل كل لم الله
دسم في الصبي وكبرا • وبالرعا ما يقول فاجسرا

باب

الاصرية

ووقتها ذكر الصلاة ركعتين • من الطلوع ينتهي والخاطبين
ومن من بعد ارتقاها الى • ثلاثة التثريب ان تكلا
عن واحد طان له جود كحل • او معز في ثالث الحور دخل
كغير لكن عن البيع كمنه • والبدن من سلبن امكملت
ولم يخر بنيه العزال • وسرعن وعرج في الحال
وناقص للجز لبعض الازن • او ذنب كمور في العين
او العمي او قطع بعض الابه • وجار بعض ترشقا والخضاه
والعرض بعض اللحم او بندر • وكل من اسدور دونه انذر

الاصرية
الاصرية
الاصرية

باب الحقيقة

يسر في سابعه واسم حسن • وحلق شعره والاذان في الاذن
والشاة في اللانبي وللغلام • ساقان دون الكسر في العظام

باب الاطعمة

يجل منها ظاهر لمن ملك • كميته من الجراد والسمك
وما بخالب وناب يقوي • حرام كالتمساح وبن اوي
او نهن تخريم به او يقرب • منه كز اما استخبتتد العرب
لا ما استظابته وللضطر حل • من مية ما سد قوة العمل

باب المكائفة

تقع في الدواب والسهام • ان علمت مسافة المرابي
وصفة الرمي سوا يظلم • المال شخص منهما او اخر
ان اخراجا فهو قار منهما • الا اذا حمل بينهما
ما تحته كقولها تحتها • فيعلم ان يسبقهما لغيرها

باب الاميان

وانما يصح باسم الله • او صفة تختص بلاله
او التزام قرية او نذر • لا اللغوان بسبب نسان شعري
وهالف لا يفعل الامرين • لا حث بالواحد من هذين

وَلَيْسَ حَانِثًا إِذَا مَا وَكَلَا . فِي فِعْلٍ مَا حَلَفَ إِلَّا يَفْعَلُ
كَعَارَةِ الْيَمِينِ عَتَقَ قَتْرَهُ . مَوْسِمَةٌ سَلِيمَةٌ مِنْ مَعْيبِهِ
أَوْ عَشْرَةٌ تَمَسُّكَ نَوَاقِدَ أَدْلِي . مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَانِ سَدَامَا
أَوْ كَسْوَةٌ مِمَّا يَسْمَى كَسْوَةً . تَوْبَاقِيًّا أَوْ رَدًّا أَوْ فِرْوَةً
وَعَاجِزٌ مَتَامٌ ثَلَاثٌ كَالرَّبِيقِ . وَالْأَفْضَلُ الْوَلَا وَجَارُ التَّرْبِيقِ .

بَابُ النَّذْرِ

يَلِزِمُ بِالْإِزَامَةِ بَعْدَ بَرِيَّةٍ . لَا وَاجِبُ الْعَيْشِ وَذِي الْأَبَاحَةِ
بِاللَّفْظِ أَنْ عُلِقَ بِبِعْمَةٍ . حَادِثَةٌ أَوْ بِإِنْدِفَاعِ نَجْمَةٍ
أَوْ خِزْرِ النَّذْرِ كَلَدَهُ عَلِيٌّ . صَدَقَةٌ نَذَرَ الْمُعَامِي لَيْسَ بِسُئِيٍّ
وَمَنْ يَبْلُغُ فِعْلًا شَيْئًا بِالْعَاقِبَةِ . وَتَرَكَ شَيْئًا كَالْتِرَامَةِ الْعَرَبِ
أَنْ يُؤْجِدَ الْمَرْوُطَ الرَّومِ مِنْ حَلْفٍ . كَعَارَةُ الْيَمِينِ مِثْلُ مَا سَلَفَ
كَمَا بِهِ أَفْتَى الْأَمَامُ الشَّافِعِيُّ . وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ كَالرَّافِعِيِّ
أَمَا النَّوَاوِيُّ فَقَالَ خَيْرٌ . مَا بَيْنَ تَلْفِيرٍ وَمَا قَدْ نَذَرَ
وَمَطْلُوقِ الْعَرَبِيَّةِ نَذَرَ الرُّمَّا . نَذَرَ الصَّلَاةِ رَكَعَتَانِ قَائِمًا
وَالْعَتَقُ مَا كَعَارَةُ قَدْ حَصَلَا . صَدَقَةٌ أَقْلُ مَا تَوْقَلَا

بَابُ الْقَضَا

بَابُ الْقَضَا

وَإِنَّمَا يَلِيهِ مَسْأَلَةٌ ذِكْرُهُ . مَكْلُفٌ حَوْسٌ سَمِيحٌ ذُو بَصِيرٍ
ذُو يَقِظَةٍ عَدْلٌ وَبَاطِقٌ . وَإِنَّهُ يَعْرِفُ أَحْكَامَ الْكُتُبِ وَالسُّنَنِ
وَلُغَةَ وَالْخَلْفَ مَعَ إِجْمَاعٍ . وَطُرُقَ الْإِحْتِنَادِ بِالْأَنْفَاعِ
وَيَسْتَحَبُّ كَاتِبًا وَيُدْخِلُ . بَدْرَةَ الْأَشْيَاءِ وَوَسْطَاءَ يَنْزِلُ
وَيَجْلِسُ الْحَكْمَ يَكُونُ بَارِزًا . مَنْشَعًا مِنْ وَهْجِ حَرِّ حَاجِزَا
يَكْرَهُ بِالْمَسْبُورِ حَمِيثٌ وَقَصْدًا . حَكْمًا خِلَافَ مَا لَدُنَّ وَاجِدًا
وَيَضِبُّ حَاجِبٍ وَبُوبَابٍ بِلَا . عَذْرٌ وَإِلَّا فَامِينَا عَاقِلَا
وَحَكْمُهُ مَعَ خَيْلٍ فَكْرُهُ . كَغَضَبِ لِحْظِ نَفْسِ يَكْرَهُ
وَمَرَضٍ وَعَهْلٍ وَجُوعٍ . حَقْنٌ نَعَاسٍ مَكْلٌ وَشَيْبِجٌ
حَرٌّ وَبُرْدٌ فَرَحٌ وَهَمٌّ . وَالْقَاضِيُّ يَجِي ذِي نَافِعٍ لِلْمَعْلَمِ
لِسُوءَةِ الْخَضَمِينَ فِي الْأَكْرَامِ . فَرَضٌ وَجَارُ الرُّفْعِ بِالْإِسْلَامِ
هُدِيَّةُ الْخِصْمِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَدِ . قَبْلَ الْقَضَا حَرْمٌ قَبُولُ مَا هَدَى
وَلَمْ يَجِزْ تَلْفِينٌ مَدْحٌ وَلَا . تَعْيِينٌ قَوْمٍ غَيْرِهِمْ لَنْ يَقْبَلَا

وانما يصح قاض ما كتب • قاض الميه حين مدوع طلب
بشا عدين ذكر من شهدا • بما حواه حين خصم جحدًا

باب القسمة

حأ لم يجبر عليها للمستنع • في متساوية وتعد بل شرع
ان لم يصير طالبا للقسمة • وقسم ردة بالروحي والقرعة
وينصب الحاكم حرا ذكرا • كلف عدلا في الحساب مهرا
وشيرط اثنان اذا يقوم • وحيث لا يقوم فرد يقسم

كتاب الشهادة

وانما يقبل بمن اسلماه • كلف حوانا طقا قد علم
عدلا على كبيرة ما اقدم • ولا على صغيرة قد لزم
او تاب مع قراب قد صلح • والاختيار سنة على الاصح
جدوة المثل له وليس حر • لنفسه نفعا ولا دفع الضرر
او اصل او فرع فلن يشهد له • كما على عدوه لن يقبله
ويشهد الا على ويري ان سبق • تهمه او بقر اعتلقت
وينسامع نكاح وحمام • وقف ولا ينسب بلا اتمام

واللرنا

واللرنا اربعة ان ادخله • في فرجا لكرود في مكمله
وعيره اثنان كافر الزنا • ولهلال الصوم عدل بينا
ورجل وامرأتان او رجل • ثم اليمين المال او مهابول
اليه كالموضحة التي جعل • تعيينها او حوق مال كالاجل
وسبب للمال كالاتاة • والبيع والضمان والحوالة
ورجل وامرأتان اربع • تسالما الرجال لا تطلع
عليه كالرضاع والولادة • وعينها والحيض والبيكاره

باب الدعوي والينات

ان تمت الدعوي لشي علماء • سال قاض خصمه وحصا
ان يعترف خصم فان تجردتم • بينة بحق مدع حكم
وحيث لا بينة فالمدعي • عليه حلف حيث مدع ذي
فان ابي ردت علي من ادعي • وباليمين يستحق المدعي
والمدعي عينا يواينفرد • احدهما ادمي لمن له اليد
وحيث كانت معهما وشهدت • بينتان خلفا وفسد
وحلف الحاكم من توجهت • عليه دعوي في سوي حذرت
لله والقاضي ولو مقرولا • وشاهد والمنكر التوكيلا
بنا كما اجاب دعوي خلفا • ونفي علم فعل غيره نفي

باب العتق

يصح عتق من مكلف مالا • صرحد عتق وحري ووثق



رقبه وصح بالكتاب **مع نية منه كما مولاه**
وعتق جز ومن رقيقه سري **او شركة مع غيره اذا يسرا**
فاعتق عليه ما بقي بقيته **في الحال والمعسر قد رحصته**
وما لك الاصول والفرع **يعتق كالميراث والمبيع**
لمعتق حق **وجبا** ثم لمن بنفسه تعصبا
ولو مع اختلاف دين اوجبه **ولا يصح بيعه ولا الهبة**

باب التدبير

كقوله لعبده ذبرد تكا **اوانت حر بعد موتي ذلكا**
يعتق بغيره من الثلث لمال **ويبطل التدبير حديث الملك ذل**

باب الكتابة

اذا اسوب ذ والمانت طلبت **من غير محبور عليه يستحب**
وشرطها معلوم مال واجل **بخمان او اكثر منها الاقل**
والفسخ للعبد متى شا انفسل **لا يسد الا اذا اجر حصل**
اجر له تصرفا كالحر لا **تبرعا وخطرا ان فعلا**
وحطاشي لاذل للمولى **عنه وفي النجم الاحير اولى**
وهو رقيق ما بقي عليه **شي الى اذ ابيه اليه**

باب امهات الاولاد

لامه له تكون ملكا **او بعضها اعتق تملكها**
موتة ونسلها لها التحق **من غيره من بعد الايلا اعتق**

من راس مال قبله بن والقي **بوضع ما بينه تصرف خفي**
جاز الكرا ونخدمة جماع **لا هبة والرهن والبيع**
ومولد بالاختيار جار يه **اخره منك وحة او زانية**
قالنسل قن مالك والفرع حر **من وطير بشبهة او حديث غير**
وبشراف اسد فان ملك **ذي اجر لم تعتق عليه اهلك**
لكن عليه قيمة الحرثيت **بملا زني زبر الفقه اتهمت**

خاتمة

من نفسه شريفة ابية **يرباعن اموره الدنية**
ولم يزل يجمع للمعالي **يسهر في طلابها الليالي**
ومن يكون عارفا برتبة **نصورا بتهادة من قربه**
فخاف واربحا وكان صاعيا **لما يكون امرا وناهيا**
فكلما امره يرتكب **وما نبي عن فعله بحسب**
فصار محبوبا لخالق البشر **له برسمع وبطش وبصر**
وكان لله وليا ان طاب **اعطاه ثم زاده مما احب**
وقاصر العمة لا يبالي **بجمل فوق الحمل كالجبال**
فد وتك الصلاح او فسادا **او سخطا او تقريبا وابعادا**
وزن بحكم الشرع كل خاطرة **فان يكن ماموره فنادر**
ولا تخف وسوسنة الشيطان **فانه امر من الرحمن**
فان تخف وقوعه منك تعالي **منهي وصف مثل اجاب فلا**

وان يك استغفارنا بفتقره، **لمثله** فاننا نسيت **تغفر**
فاعمل ود اري العجب حيد **تظن**، مستغفرا فانه يكفر
وان يكس عما نهيت عنه، فهو من الشيطان فاحذر منه
وان عمل اليه كرم **مستغفرا**، من ذنبه عساه ان يكفر
فيحقر الحديث للنفس وما، **هم** بان يعمل او تكلم
تجاهد النفس بان لا تفعل، فان فعلت تب واقبل عاجلا
وحدث لا تقبل الاستلذائي، او كسل يدعوك باستحواذ
فاذكر هجوم هادم اللذات، وحق الزوال والفوات
واعرض التوبة وهي الدم، **اعلى** ارتكاب ما عليك بحرم
تحقيقها الاغما في الحال، وعزم ترك العود في استقبال
وان تعلقت **بحق ادبي**، لا بد من تربية للذم
وواجب اعلامه ان جملا، فان يغيب فابعد اليه عاجلا
وان يميت فهي لو ارث يري، ان يكن فاعطها للفقير
مع نية الغرم له اذا حضر، **ومعسر** نوي الا اذا قدر
فان يميت من قبلها يزجي له، **مغفرة** الله بان تنال
وان يقع توبة وانقضت، بالذنب لا يضر صحة مضت
وتجب التوبة من صغيرة، **ذنب** كما يجب من كبيرة
ولو علي ذنب سواه قد اصر، **لكن** بها يصفوا عن الفل الاكر
وواجب في الفعل اذا شكك، **اسرت** ام نهيت عند تمسك

والخير

والخير والنشر معا تحديده، **بقدره** الله كما يريد
والله خالق **لفعل** عبده، **قدر** قدره له من عباده
وهو الذي ابدع **فعل** المكتسب، **والكسب** للعبد مجازا ينسب
واختلفوا في حرج التوكل، **واخرون** الا لكساب افضل
والثالث المختار ان يفصلا، **وباختلاف** الناس ان ينزل
من طاعة الله تعالى اثرا، **لا ساخطا** ان رزقه تعسر
ولم يكن مستنثرا **والرزق**، **من** احد بل من اله الخلق
فاذا في حقه **التوكل**، **اولي** والا الا كساب افضل
وطالب التجريد وهو في السبب، **حفي** شهرو دعت فليجتنب
وذو الجرد لا سباب سالت، **وهو** الذي عن دروة العز
والحق ان تمك حيث انزلك، **حيث** يكون الله عنه نقلك
وقصد العبد وترك جانب الله، **في** صورة الاسباب منك ابدا
اولتها من مع التكا **اسل**، **اظهره** في صورة التوكل
من وفق الله تعالى **يلهم**، **البحر** عن هذين ثم يعلم
ان لا يكون غير ما **يشك**، **فعلما** ان يرد هيبا
والحمد لله علي الحكمة **الس**، **سائل** توفيق **لحسن** الحال
ثم الصلاة والسلام **را**، **علي** النبي **الحاشي** احمد
والال والصحب **ومن** لم **تقني**، **وحسبنا** الله تعالى وكفى
بعت بحمد الله وعونه **وحسن** توفيقه **والله** سبحانه وتعالى اعلم

٢٥١ و ٢٥٢
٢٧

٢٧

سائرهم فغسي الصبي كل عذب وان غطيت على الطير ايم
فالناسي الا واسدق ثلاثة مشرقى وصرف وثلث ما دم



سائرهم فغسي الصبي كل عذب وان غطيت منه على الطير ايم
فالثاني الا واحد من ثلاثة مشرقى ومشرقون ومشرقى ومشرقى ومشرقى
فاما الذي يرمى فاعرف فصله وما يقع فيه الجوى والحقى الا ايم
واما الذي يرمى فاعرف فصله وما يقع فيه الجوى والحقى الا ايم
واما الذي يرمى فاعرف فصله وما يقع فيه الجوى والحقى الا ايم
واما الذي يرمى فاعرف فصله وما يقع فيه الجوى والحقى الا ايم

فعلهم فان الميم لم يرمى وكجته ورمى بجاه واقتضاه الاهداء
فلا خير يرجى سما في جميع كل دية وكذا ان كانا في حذر حيا

www.ajlukah.net

وفاعل المكروه لم يجاب **•** بل ان يكون لا مستلزم
 وخص ما يباح **•** اسسوا **•** الفعل والترك على السواء
 لكن اذا نوى بأكفه الفؤ **•** لطاعه الله به ما قدر نوى
 اما الصريح في العبادات **•** وافق شرح الله فيما حكما
 وفي العبادات ما ترتبت **•** عليه انار بعد ثلثة
 والباطل الفاسد للفرص **•** وهو الذي بعض شروعه نذر
 واستثنى كالموعود **•** كوجود الما اذا تم
 ومنه معدوم كوجود مثل **•** كذبه نوردت عن شخص قتل

كتاب الطهارة

وانها يصح تطهيرها **•** اطلق لا مستعمل **•** بها
 بطاهر مما لا يطهرها **•** تغير الطلاق الاسر غيرا
 في طعمه او رذقه اولوه **•** ويمكن استغناه بصوته
 واستثنى تغييره بعد صلب **•** او ورق او طرب او تراب
 ولا بما مطلق حلته عين **•** نجاسة وهو دون القلنين **•**
 واستثنى ميتا دنه لربيل **•** او لا يرى لجلد بالرف لا يجلد
 والقلنين بالربيل الرمي **•** فوق ثمانين نحو قريب رطل
 والنفس الواقع قد غيره **•** واختبر في شمس لا بكرد

من الرطل

٩٩٧ ٩٩٨

٩٩٧

وان بنفسه اثقا النخير **•** والما لا كرمعوان يطهر
 وكل ما عمل في تطهيره **•** فرض وقيل ليس بالظهور

باب النجاسة

السكر المانع والخنير **•** والكلب مع فرعها والسور
 وسينه مع العطار والشعر **•** والصوف الاما كولة ولا يخرج لسائر
 والدم والقي وكل ما طهر **•** من السبيلين سوي امر البؤ
 وجرحي كيد الفصول **•** كسبه لا شعر الماكول
 وسوفه وريشه وريقته **•** وورق والسك قارته
 وتظهر لليرة ان قلند **•** بنفسها من قبلت او نقلت
 وجلد سينة سوي حين تز **•** وكلب ان يدع خر من طهر
 نجاسة للفتير مثل العنكب **•** يغسل بعافدة تراب
 وما سوي دين ففرد الغسل **•** وغسلين التراب يطهر كل
 يكفيك جري الماعلى المكبه **•** وان نوال العين من عينه
 وبول طفل غير در ما اكل **•** يقيه ريش ان يصب كل الحمل
 وما مغسولة حكم الحمل **•** اذا لا تعبارة حين انفصلة
 وليغن عن نذر دم وقيح **•** من بشره ودمك وقيح

الالوكة

www.alukah.net

باب الا

يباح منها ما لم يرد من خلت
فيها استغناء كبرو
ولم يرد الصبة من هاتين
ان فقدنا حلتنا وورادنا كره
ويستحب في الاوان التعطيف
ويغري لا يتباه ظاهرا
لا الكرم والبول وميتة وما

باب

ليس لا بعد زوال الصائم
وليس فيه من وللصلاة
ويستحب الاستئذان وشرا
وانتق لا يبط وبعض الناس
يباح سائر كمره فقلح
تشرها والاذن من جوانب
وحلق شعر امرأه ورد
ومن مواضع شاعر سوان

باب

باب

او غيره لا وضد او ذهب
لا سراة وطرايح بن زجر
لكبر عرفا مع التبرع
وتحاشيه ما لغيره كره
ولو يعود حط فوق الاية
يغسل ولو لا عسي فادر
ورد وحمر ديات من ما

السواك

واكدوه لانتباه الناس
ومن سواك من بالتمهي الاراك
وعبا ادهن وقلر ظفرا
والعانة اخلق والنتان واجب
والاسر من انقي وكره الفم
عنقه ولحمه واجب
طيب وزمان على من يهدي
يرجل وامراه لا يلها

الوضوء

موجبه لطايح على من يسيل

كذا زوال العقل لا يرد كل
لا امر روحايل لتبقيض كفي
واختر من اكل لحوم الجزري
انما غري بشك بصدده عمل
خدمته ما قبل يقين حبر لاسم
فروحه النبي واعسل وحكا
وسج بعض الراس بر غسله
له سرور خمسة تلوم ما

وعدم الحاج من وصول

ويوجد الوقت بدائم الحديث
وسنن السواك ثور يسيل
انا ومضمض والنتسوق
وسج اذن باطنها وظهرها
وخلل اصابع التوبين
واستكمل الثلاث باليقين
واستحب السبحة من بدلي

عن سوي موجب التفسيل

سكن وليس سررة رجليك
ليس فرج بشر يقين كف
ومع يقين سررت او ظهير
يقينه وسابق اذا جهل
تعلم بشي حاله نوملتر
وعسلدك اليدين مع ترفلكا
رحلك مع كفلك والنزليك
وكونك سميز ومسليا

مالي بشره المعشول

وعدمتها الراسي رفع الخبث
واغسل يديك قبل ان تزل
الرأس وابداه من اغتفر
وللمهاجن بها اخر
وللوجه الكفة والوجليس
وابوابي ييناك سوي الادين
اخره وديكك عضوا والولا

وصية المسجد مصطفى كده الامم التوريقا حقا

تلوين
تلوين
تلوين

واللوصو مد وللغسل
شر الوضوء سنة للجنب
كذا في تجديد الوضوء
وردكعتان للوضوء والوعاء
ادابه استقبال قبله كما
ويبتدي اليدين بالكفين
بكرهه في الماحض الرضا
او قدم اليسرى على اليمنى
او جاور اليمين باليسرى

باب
رحص في وضوء حاضر
في سفر الفصول ثلاث
فان يشك في الوضوء
يمكن مشي حابه عليها
والفرص مسح علون وذب
وعدم اسبابه ويكره
يبطله خلج ومدة الكمال

باب

تلوین

تلوین فرج موجب استنجا
تجري ما او ثلاث اجزا
والشرط لا يخرج ولا
والغضب بالمال مستغفلا
ولا يمارك ولا مهيب
والظل والطريق والبعدر
ومن سهاضم عليه باليد
تقدم اليمنى من وجا ولسك
واعتمد اليسرى وتوابعها
ومن بقا البول فتنزى ولا
لاماله به جامد طهر

باب
موجبه اليمنى حين تخرج
فرجا ولو سببها لاعادة
وجهر في اغمى بالذرة عين
ومن يشك هل مني ظهرا
فالفرص انعم باسم ظهرا

لو بالمال ثلاثا
كل مسخة

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

وإن نوى وضوءا فلا يصح
أو نوى شيئا من ذلك

وتبدأ بالابتداء القمري...
والنظر ورفع الجفون...
وسم باسم الله ورفع قوزا...
وسنة الضم نوي لا كبوي...
وشعر ومعتقفا نغموي...
وتنكح الحيض مسك والولا...
عبيدين والامانة الاسلام...
وحول مكة وقوف عن قد...
وعمل من غسل مينا شيا...
والغسل في الحمام حار للذكر...
ويكره الدخول في النساء...
وقبل ان يدخل يعطى اجرة...

باب التيمم

يتيمم المحدث او من اجنبا...
ونظره حوق من استعمالها...
دحول وقت وسوال ظاهر...
ولو غبار الرمل استغلا...
منفصلا بالعصا ومنفصلا

وفرض

التراب لو نطف

فرا حصره ففرضه نقل...
وقصد ه ونيد اسباح...
الوجه لا المنبت واليدين...
ومن تعريف وانيسملا...
ونوع خاف لا اول يصر...
ادابه العله ان يستغلا...
حرانه تراب مسجد وما...
يظلم ما يبطل الوضوء...
قبل ابتداء الصلاة اما انها...
انقل والالا ولكن افضل...
ورده فنقل لا التوضي...
مع ذوحسره بالماء...
علي طهاره ولكن من ماء...
هو ما وصا حيزه وزيقدا...
واليتيمم محدث ازغلا...
فان يرد من بعده نرفعا...
عن حدث او عن جنابه وتبل...

وَمَنْ لَمَّا وَتَرَابٍ فَفَسَدًا
 مِنَ دَبِّينَ وَرَفْنٍ حَيْثُ بَسَّحَ الْفَقَا
 الْعِزُّ صَلَّى تَمَّ سَمَاءُ وَجَدَا
 بِهِ فَتَجِدُ بِرِغْبَةٍ وَرِضَا

كتاب الحج

- احكام من بعد تسبيح والاقبل
- يوم وليلة واكثر الاجل
- خمس الي عشرة والغالب
- ست والاسبعة تقارب
- الدنيا النفاذ لثلاثة سنونا
- امضاه والغالب اربعون
- ان غير الاكثر واستر اما
- منسقى منه طوت انما
- لم يخص وقت الظهور
- ما افقه منصرف شهر
- ثراقل للهل ست اسهر
- واربع الاعوام اتمى اكثر
- وتلت عشر عابده التصور
- وغالب الكامل سبع اشهر
- بالحدث الصلاة مع نطق
- عمره وللبيع حمل المصنف
- ومسه ومعذ الاربعة
- الحنف او اقترأ بعض الائمة
- وقصد اوليت مسجد للمسلم
- ونسب بين والنفاذ حرر
- الست مع تمنع بررية
- والمس بين مرة وركبة
- الي اغتسال او بزل يتبع
- الصور والطلاق حتى يفتح

كتاب الصلاة

ورض علي سلكي فلا سدا
 يوم من محض ونفاذ سدا

• وواجب علي الولي الشرعي • ان يابصر الطفل بها لسبع
 • والصرب للعشر وفيها ان يبلغ • اجزت ولم يعيد ادا منها فرغ
 • لا عدزني تاخيرها الالساة • او نوم او للجمع او للاكراه
 • ووقت ظهر من زوالها الي • ان زاد عن شئ بمثل طلال
 • ثم بد يدخل وقت العصر • واختر مثل ظل ذلك القدر
 • حار الي غروبها ان تغللا • ووقت مغرب بهذا دخلا
 • والوقت يبقى في القديم الظهر • الي العشا بمغيب الاحمر
 • وغاية العشا فجر يصدق • معتزنا يعني منه الافق
 • واختر للبلت وجوزة الي • صادق فجر وبه قد دخل
 • جواره يبقى الي الابد • الصبح واختر الي الاسفار
 • بيد تحمير الصلاة في اول • اذ اول الوقت بالاسباب
 • وسن الايراد بفعل الظن • لسنة الحرقطرا الحر
 • لطالب الجمع بمسجد التي • اليه من بعد خلاف الجمعة
 • صلاة ملاسب اما امنعا • بعد صلاة الصبح حتى تطلعا
 • وبعد فعل العصر حتى غربت • وعند ما تطلع حتى ارتفعت
 • والاسوا لاجعة الي الزوال • والاصفر الغروب ذكي شمال
 • اما التي لسبب مقدم • كالذرة والغابت لم تحرم
 • ورعني الطواف والتحية • والشكر والكسوف والخازة

وحرم الكعبة لا الاحرام وتكسر الصلاة في الحرام
 مع مسالخ وعظن ومقبره ما نبتت وطرق ومجزره
 مع صفة كحاقوق وحازق وعند ما كول صلاة التاني
 سنونها العيدان والكسوف كذا كالكسوف والحسوف
 والوتر ركعة لاحدى عشر بين صلاة اللعنا والعن
 ثمان قبل الصبح والظهر لدا وبعد وصغرب ثم العشا
 ومن ركعتان قبل الظهر كذا اربع قبل العصر
 ثم الترابيح فندبا تفعل ثم الضحى وهي ثمان افضل
 ثمان ادناها ووقتها هوا من ارتفاع الشمس الا يستوا
 والنقل في الليل من الموكد وتدواتية للمسيك
 ثمان في تسليمه الا كرا تحصل بالعرض ونقل اجرا
 لا فرد ركعة واحنازة وسجدة للشكر او تلاوة
 كرر بلكم يرد هول يقرب وركعتان اثمن تغرب
 وفابت النفل الوقت اندب قضاءه لا قابلا ذاسيب
 والفور والترتيب فيما فاتا اولي لمن يجيئ الفواتا
 وجاز تاخير موقت ادا ولم يجبد لما يوغر ابدا
 ويخرج النوعان جمعا بانقضاء ما وقت الشرح لما قد فرضنا
 ثم القعود جاز في النفل لعذر وهو نصف النفل
 ثم

شد القعود جاز في النفل بعذر عذر وهو نصف النفل
 اركانه ثلاث عشر الشد في العرف قصد الفعل والقبضه
 ووجب مع الغنمين امداد والسيب والوقت في القصر وتغير ووجب
 كالوتر اما مطلق من نفلها ففيه تكفي نية لفسلها
 دون اضاوت لذى لللال وعدد الركعات واعنقبان
 نان قيام قادر القيام وثالث تكبيره الاحرام
 ولو عرفا عن التكبير وقارن النسبة بالتكبير
 في كل حينما وصحار الامار والذوي وجهه للاسلام
 بتكفي بان يكون قلب الفاعل مستحض النية غير عاقل
 ثم انحنى لعمره ان ينتصب من لم يطق بعد كيو طاق
 وعاجد جز عن القعود صلى جنبه وللمين اولي
 ثم يصح عاجز على قضاها وما والنجور او ما ه
 بالراس ان يعجز بالاجفان جالعجز اجر القلب بالاركان
 ولا يجوز تركها من عقل وبعد عجز ان يطق شافعل
 وللذلا في ركعات من سفت بالبسم والحروف والظروف
 لو بطل الحرف بحرف البطلا وواجب ترتيبها مع الولا
 ثم من الايات سج ولولا الولا من التقرين ثم الاكرا

في العرف قصد الفعل والقبضه

في كل حينما وصحار الامار

في العرف قصد الفعل والقبضه